ابن مخلد عن ابي الاشعث الصنعاني عن مقداد بن اوس قال
الهيثمي قزعة بن سويد ونقه ابن معين وضعفه الجمهور الان ذا
لا يقتضي على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي هو كذلك موضوع ممنوع
كما بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد
من قرن اي جمع بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد لدخول
اعمال العمرة في الحج والافراد افضل بان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم
يحرم بالعمرة من سنته فان لم يعتمر فيها فالتمتع والقران افضل منه
وبه قال الشافعي حم عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وفيه عبيد الله
ابن عمر قال الهيثمي لين
من قضى نسكه اي حجه او عمرته وسلم المسلمون من لسانه
ويده غفر له ما تقدم من ذنبه بالمعنى المقرر في نظايره وذهب
البعض الى ان الحج يكفر الكباير ايضا والبعض الى انه يكفر حتى التبعات
عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيدة
الربذي قال في الميزان وثقه غير واحد وقال ابن عدي الضعف
على حديثه بين وقال يحيى ليس بشي وقال احمد لا يشتغل به ولا
باخيه وقال ابن حبان لا راوي له اي هذا الخبر غير اخيه فلا ادري
البلا من ايهما ساقه
من قضى لاخيه المسلم حاجة ولو بالتسبب والسعي فيها كان له من
الاجر كمن حج واعتمر قال حجة الاسلام وقضا حوايج الناس له فضل عظيم
والعبد في حقوق الخلق له ثلاث درجات الاولى ان ينزل في حقهم منزلة
الكرام البررة وهو ان يسعى في اغراضهم رفقا بهم وادخالا للسرور
على قلوبهم الثانية ان ينزل منزلة البهايم والجمادات في حقهم فلا ينالهم
خيره لكن يكف عنهم شره الثالثة ان ينزل منزلة العقارب والحيات
والسباع الضارية لا يرجى خيره ولا يتقى شره فان لم يقدر ان يلحق
بافق الملايكة فاحذر ان تنزل عن درجة الجمادات الى مراتب العقارب
والحيات فان رضيت النزول من اعلى عليين فلا ترض بالهوي في اسفل
سافلين فلعلك ان تنجو كفافا لا لك ولا عليك خط عن انس بن مالك
وفيه من لم اعرفه
من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره
وفي رواية بدله كان بمنزلة من خدم الله عمره قيل هذا اجال
لا تشبع بيانه الطروس فانه يطلق في ساير الازمان والاحوال

فينبغي

فينبغي لمن عزم على معاونة اخيه في قضا حاجته ان لا يجبن على انفاذ قوله
وصدعه بالحق ايمانا بانه تعالى في عونه وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي
في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه ومما قبله انه يتاكد للشيخ السعي
في مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة
دينه وعرضه حل وكذا الخطيب عن ابراهيم بن شاذان عن عيسى بن
يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى انس عن انس بن مالك
وقضية كلام المصنف ان ذا لا يوجد مخرجا لاعلى من ابي نعيم والا لما
عدل اليه واقتصر عليه والامر بخلافه فقد خرجه البخاري في تاريخه
ولفظه من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم الله عمره وكذا الطبراني
والخرايطي عن انس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي ضعيف واورده
ابن الجوزي في الموضوع
من قطع سدرة شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم
صوب الله راسه في النار اي نكسه او اوقع راسه في جهنم يوم
القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني او السدر
الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان او في ملك انسان
فيقطعه ظالم ذكره الزمخشري قال المصنف والحديث مضطرب
الرواية فايدة قال في المطامح سمعت من بعض اشياخي حديثا
مسندا ان سدرة المنتهى قالت للمصطفى ليلة الاسرا استوص باخواتي
التي في الارض خيرا د في الادب وكذا النسائي في السير خلافا لما
يوهمه المصنف والضيا في المختارة عن عبد الله بن حبشي بحا
مهملة مضمومة وموحدة ساكنة ومعجمة الخثعمي نزل مكة وله
صحبة وفيه سعيد بن محمد قال ابن القطان لا يعرف حاله وان
عرف نسبه وبيته وروى عنه جمع فالحديث لاجله حسن لا صحيح
انتهى ورواه الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات
من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة راى وباله قبل ان يموت
قال في الاتحاف في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما
في القطيعة لان الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله
والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران من
التحذير ما لا يخفى خ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا القاسم بن
عبد الرحمن في التابعين هذلي ودمشقي اموي لقي جماعة من الصحابة

Copyright ... University